ولا است عير يحكه ثفر ... .

75 - والتحيض فعود المرأه في استحاضتها حائضا لا تصلى وقيل له تحيض لانه غير مستقين فكأنها تتكلفه .

76 - والدم المشرق هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه .

77 - وقوله ولا يجوز للمستحاضه ان تستظهر بثلاثة ايام .

اراد ان المستحاضه اذا عرفت ايامها فقعدت فيها عن الصلاه وخلفتها اغتسلت وصلت ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة ايام كما قاله بعض الفقهاء .

78 - واصل الاستظهار الاستيثاق في الامر يقال اتخذ فلان بعيرين ظهريين في سفره اذا كان يحمل على اباعر له وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يبدع ببعير من حمولته فلا يجد لحملها حموله فوضع الاستظهار موضع الوثيقه واصله ما اعلمتك واصل الاستظهار الاستعانه والظهير المعين كأنها استعانت بثلاثة ايام .

79 - وقوله D فاعتزلوا النساء في المحيض .

قال اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج ومن جعل المحيض بمعنى الحيض اراد اعتزلوهن في ايام حيضهن يقال حاضت المرأه محاضا ومحيضا وحيضا والحيض جمع الحيضه